وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع بحيث يستقر الماء
عليه ظنا وتخيينا لان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ووضع
ركبتيه بالرفع عطف على التسوية قبل يديه ويديه
عطف على ركبتيه اي ووضع قبل الانف ولا انف بالجر
اي ووضع الانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس
ذلك الرفع للقيام يعني والمستحب في القيام من
السجود رفع الراس قبل اليدين ورفع اليدين قبل
الركبتين ورفع الركبتين قبل الاليتين والسجود
بالرفع عطف على وضع الركبتين يعني والتاسع
السجود بين يديه وتوجه اصابع يديه ورجله اي
توجيه اصابع رجليه نحو القبلة بان لم يرفع ولم ينزل
رؤس اصابعهما عن جهة القبلة في السجود وترك
مسح جبهته من التراب والعرق اي وترك مسحها
من العرق قبل السلام والفصل بين القدمين قدر
اربعة اصابع في القيام اي في قيام الصلوة ووضع
يديه على فخذيه في القعدة وتحويل الوجه يمنة ويسرة
يعني تقليبه الى اليمين واليسار بحيث يرى خده
على ما مر عند السلام وما ذكر المصنف من العام الذين
اربعة عشر ولكن التثنى بعضها ببعض مثل وضع
الركبتين واليدين والانف وتوجيه اصابع يديه

و

ورجليه عدة كلا منهما قسما والحال ان الاول ثلثة
والثاني اثنان ووجه ما ذكره المصنف من قوله ووضع
ركبتيه الى هنا ما روي ابن وائل رضي الله عنه سجد
وان نكاء على راحتيه ورفع ما بين وركيه وفعل غير
ذلك كما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخاص
منها تسعة الاول رفع يديه حذاء شحمتيه للرجال
والشحمة بالشين المعجمة والحاء المهملة اسفل الاذن
الذي يعلق به القرط لما روي الوائل والبراء رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا وحذاء
المنكبين للنساء وهو الصحيح لكونه استر لها ووضع
اليدين تحت السرة للرجال لما روي انا في وضع اليمين على
الشمال وعلى الصدر للنساء لكونه استر لها واخراج
الكفين من الكمين عند التحرمة ليبعد عن فعل المتكبرين
وقوله عند التحرمة قيد اتفاقي لا احتراز ان اخراجهما
عنهما عند غيرها مستحب ايضا والقراءة على قدر
المروي للامام على ما رويناه في العام وزيادة تسبيحات
على ثلث وترا للمنفرد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
ختم بالوتر وقيد بالمنفرد لان الامام لا يزيد على وجه
يمل القوم حتى لا يؤدي الى تنفير الجماعة وانما استحب
كونها مكملة للسنة وابعاد الضبعين اي جعلها

Copyright © King Saud University